وهو ابن المطلق وكذلك المستولدة ولو نكح زيد كبيرة وعمرو
صغيرة ثم نكح كل واحد زوجة صاحبه فأرضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما لانها ام الصغيرة التي كانت زوجتهما
واما الصغيرة فربيبة فينظر الى الكبيرة امدخول بها ام لا =
فروع الاول ان كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها
الكبيرة بلبانه حرمتا ابدا لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة
بنته وان كان بلبان غيره لم تحرم الصغيرة بنتا بل ربيبة فان كانت
الكبيرة مدخولا بها حرمتا عليه الكبيرة لكونها من امهات نسا
يه والرضيعة لانها ربيبة مدخول بامها وان كانت غير مد
خول بها حرمت لكونها من امهات نسايه ولم تحرم الصغيرة
بكونها ربيبة اذ لم يدخل بامها **الثاني** لو كان مع الكبيرة
ثلاث صغاير وارضعتهن لبنها المحلوب في دفعة وكان اللبن
لغيره فان كانت الكبرى مدخولا بها حرم الجميع على التأبيد اذ
الكبرى من امهات نسايه والصغار من الربايب المدخول بامهن
وان كانت غير مدخول بها حرمت وحرم الجمع بين الصغاير
للاخوة بينهن فيختار منهن من شا واحدة فقط ولو كان
اللبن له حرمن على التأبيد دخل بها او لم يدخل **الثالث** تحته
كبيرة وثلاث صغاير وللكبيرة ثلاث بنات ارضعت كل واحدة
صغيرة حرمت الكبيرة جدة للصغار وحرمت على التأبيد واما
الصغار فهن ربايب فيحرمن على التأبيد ان كان ذلك بعد الدخول
بالكبيرة **الباب الرابع في النزاع والنظر في الدعوى**

الشهادة. اما الدعوى فان توافقا على الرضاع اعني الزوجين
انه قبل النكاح ولا مهر الا ان يكون دخل بها وان ادعى الزوج وانكر
ت انه قبل النكاح ولا صداق وان كان ذلك سمع منه قبل العقد
وان كان انما سمع منه بعد العقد فعليه جميع الصداق ان
كان بعد الدخول وان كان قبله فنصفه وان ادعت هي وانكر
الزوج لم يفسخ النكاح الا ان تشهد بسماع ذلك منها قبل
العقد او بعد فيها ولا تقدر على طلب المهر الا ان يكون دخل بها
وان اقر ابو الزوجين قبل النكاح كان اقرارهما ويفسخ بجميع ذلك
قال ابن حبيب اجتمع على هذا مالك واصحابه قال واما بعد النكا
ح فلا يقبل الا ان يشهد غيرهما لانه قول الزوج وحده فانه يقر
على نفسه **واما الشهادة** فتثبت بقول اثنين مع نشر ويمنع من النكا
ح ابتداء ويفرق بين الزوجين ان كان بعد النكاح فان شهدت امرأتان
وفشا ذلك من قولهما كان كالاول فان لم يفش من قولهما لم
يستقل بذلك الحكم كما يستقل بالشاهدين وقال ابن حبيب
في مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب الى انه يستقل
بشهادة المرأتين والرجل والمرأة الواحدة اذا كانوا عدولا
بالنكاح ولم يات عليهم حال يتهمون فيها وقاله اصبغ وعليه
جماعة الناس وان شهدت واحدة فان لم يفش من قولها لم
تنتشر الحرمة وان فشا فهل تنتشر الحرمة ام لا فيه خلاف حيث
قال لا تنتشر الحرمة بالشهادة وانه يستحب التنزه ولو في
شهادة المرأة الواحدة وان لم يفش ذلك من قولها واختلف ايضا

زاد ابن الحاجب قبل العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)